

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٦٤ لسنة ١٩٨٠

بشأن الموافقة على اتفاق التعاون السياحي بين حكومتي جمهورية مصر العربية
والجمهورية الفرنسية الموقع في باريس بتاريخ ١٧/٥/١٩٧٩

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الأولى من المادة ١٥١ من الدستور :

قرر :

(مادة وحيدة)

الموافقة على اتفاق التعاون السياحي بين حكومتي جمهورية مصر العربية والجمهورية
الفرنسية الموقع في باريس بتاريخ ١٧/٥/١٩٧٩، وذلك من التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٤ شعبان سنة ١٤٠٠ (٧ يوليه سنة ١٩٨٠)

أنور السادات

اتفاق التعاون السياحي

بين

حكومة الجمهورية الفرنسية

و

حكومة جمهورية مصر العربية

إن حكومة الجمهورية الفرنسية وحكومة جمهورية مصر العربية :

— توطيد العلاقات الصداقة بين البلدين .

— إدراكاً لأهمية السياحة لبلاديهما معاً، في المجال الاقتصادي أو كــأــمــلــ تــفــاهــمــ بينــ الشــعــوبــ .

— تقديرًا للنمو الحالي للسياحة بين البلدين والاستغلال الأمثل لطاقتها .

— ادراكاً كاملاً لضرورة التعاون بين البلدين نتيجة لعوامل الجذب السياحي المشترك والتكميل .

— مسٌّر شدين بالروح المستخلصة من توصيات مؤتمر الأمم المتحدة للسياحة والسفر الدولي المنعقد في روما من ٢١ أغسطس إلى ٥ سبتمبر ١٩٦٣ ومؤتمرات المنظمة العالمية للسياحة . قد اتفقنا على ما يلي :

(مادة ١)

اتفقت الحكومتان على دراسة جميع الإجراءات المناسبة للوصول إلى تحقيق الرغبة في تنمية الدعوة السياحية بين البلدين وتنمية التبادل السياحي بينهما ، ولذلك فهما يتتعهدان بالتبادل فيما بينهما على تسهيل إجراءات السفر وشروط التحويلات الخاصة بالنشاط السياحي وحماية السياح والتعاون في مجال النقل والدعاية والإعلان السياحي والمنشآت والتنظيمات ذات الصبغة السياحية وبرامج الرحلات التي تعدد — بطريقة مشتركة — بواسطة وكلائهما أو التعليم والتدريب المهني وتبادل المعلومات والمساعدة الفنية المتبادلة .

(مادة ٢)

في نطاق برنامج التنمية التي سوف تترتب على هذه المشاورات فإن الجانب المصري سوف ينبع — بقدر الإمكان — الأولوية للعرض المقدم بواسطة الشركات المتخصصة للدراسات والمقاولات العمومية أو المتخصصة والتوكييلات الفرنسية لتحقيق المعدات والنشاط السياحي في مصر .

(مادة ٣)

سوف يقدم الجانب الفرنسي للجانب المصري — في نطاق الاتفاقيات الخاصة الخبرة والمنهج الدراسية بفرنسا للتدريب الفنى للعاملين في النشاط السياحي وسوف يحدد عدد واجراءات تقديم هذه المنحة وفقاً لاتفاق التعاون الثقافي والعلمى والفنى المؤرخ ١٩ مارس ١٩٦٨

(مادة ٤)

— تكون لجنة مشتركة (تدعى فيما بعد اللجنة) تكلف بدراسة تطبيق الإجراءات التي تساعد على تحقيق الأهداف المشار إليها، وسوف تقدم تقريراً إلى اللجنة الحكومية الفرنسية المصرية المعينة وفقاً لاتفاق المؤرخ ٧ أغسطس ١٩٧٤

— يحدد وفديكل من هذين البلدين في اللجنة المذكورة الجهة المسئولة عن التنظيمات السياحية الرسمية أو من يمثلها .

— يعاون اللجنة ممثلين عن هيئات أخرى من هذين البلدين يرحمها هذا الأمر ووفقا للنقطة الواردة في جدول الأعمال .

(مادة ٥)

— تجتمع اللجنة — على الأقل — مرة واحدة سنويا ويجوز للجنة أن تعقد اجتماعات غير هادفة — إذا لزم الأمر — باتفاق رؤساء الوفود الوطنية .

— تعقد اجتماعات اللجنة بالتناوب في كل من البلدين في تاريخ يحدد باتفاق رؤساء الوفود الوطنية .

— تعهد رئاسة اجتماع اللجنة لرئيس الوفد الوطني للبلد المضيف ويستكمل الوفد الوطني للبلد المعقود بها الاجتماع بأعمال السكرتارية .

(مادة ٦)

— تضع اللجنة برنامج عملها وكذا أولوية المسائل التي يجب بحثها وتحدد الإجراءات التي تقررها اللجنة بعد الموافقة عليها من السلطات المختصة للبلدين .

— أن الإجراءات التي يجب اتخاذها — بصفة خاصة — في نطاق اتفاق التعاون الثقافي والعلمي والفنى المؤرخ ١٩ مارس ١٩٦٨ والتي قد تم في مجال السياحة سوف تقدرها اللجنة المشتركة المكونة بمقتضى هذا الاتفاق .

(مادة ٧)

إخطار رؤساء الوفود الوطنية بإجراءات التنفيذ الواردة في البند السابق .

(مادة ٨)

يسري هذا الاتفاق لمدة خمس سنوات من تاريخ العمل به وما لم تخطر إحدى الحكومتين برغبتهما في عدم بجاءه بموجب إخطار قبل انتهاء، الاتفاق بستة شهور أن هذا الاتفاق سوف يجدد تلقائيا كل مرّة لمدة خمس سنوات .

(مادة ٩)

يعتمد هذا الاتفاق من كل من طرف العقد ويعمل به اعتباراً من تاريخ آخر تبليغ من أحد الطرفين إلى الآخر بالقيام بالإجراءات الدستورية المطلوبة للعمل به.

محرر في باريس في ١٧ مايو ١٩٧٩ من نسختين باللغة الفرنسية والنصان معترف بهما.

عن جمهورية مصر العربية

عادل طاهر

وزير سواسوان وكيل أول وزارة السياحة

وزارة الخارجية

قرار

وزير الدولة للشئون الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٣٦٤ لسنة ١٩٨٠ الصادر بتاريخ ١٩٨٠/٧/٧ بشأن الموافقة على اتفاق التعاون السياحي بين حكومتي جمهورية مصر العربية والجمهورية الفرنسية الموقع في باريس بتاريخ ١٩٧٩/٥/١٧

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٨٠/٧/٨

قرار :

مادة وحيدة : ينشر في الجريدة الرسمية اتفاق التعاون السياحي بين حكومتي جمهورية مصر العربية والجمهورية الفرنسية الموقع في باريس بتاريخ ١٩٧٩/٥/١٧ ويعمل به اعتباراً من ١٩٨٠/٨/٢.

تحرر في ١٥ شوال سنة ١٤٠٠ (٢٥ أغسطس سنة ١٩٨٠)

وزير الدولة للشئون الخارجية

د . بطرس بطرس غالى